

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إن ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه .

فصل : وإن ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه على ظاهر كلام أحمد لأن أحكام الولد غير ثابتة فيه وهي الميراث والحجب والمحرمية ووجوب الانفاق وثبوت الولاية له عليه ويحتمل أن يعتق لأنه جزؤه حقيقة وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج ولهذا لو ملك ولده المخالف له في الدين عتق مع انتفاء هذه الأحكام